

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ نصها الآتي :

” ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئيس هذه المحكمة ، يختص وحده دون غيره بإجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان ، فإذا اعتذر أى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم ، وتكون لهذا المجلس - إلى حين تشكيل المجلس الجديد - جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النيابة ، وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب ، وتختص محكمة النقض ، دون غيرها ، بالفصل في الطعن على قراراته في الموايد وبالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بولاية الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٩ يوليه سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك